

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 269

مقرر عدد : 31

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي

1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما

الفصل 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الوسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 12 نونبر 1964 والتي يعبر

فيها معالى الوزير الاول عن ارادته الغاء الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 136.59.1

المؤرخ بعشرى رمضان 1378 الموافق 30 مارس 1959 المتعلق بواجبات نقل الطرود البريدية

مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص

القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في

الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وبناءً على الفقرة الاولى من الفصل 17 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 جمادى الثانية

عام 1383 ( 9 نونبر 1963 ) بشأن القانون التنظيمى للمالية الناصة على ان " الاداء الواجب

عن الخدمات التي تنجزها الدولة لا يمكن وضعه واستخلائه الا اذا صدر بتاسيسه مرسوم

يتخذ باقتراح وزير المالية والوزير المعنى بالامر "

وحيث ان الفصل الثالث المشار اليه اعلاه المراد الغاؤه وتعويضه بمقتضيات اخرى

يفوض لوزير البريد والهرق والتلفون الامر في تحديد الواجبات الاجمالية التي تستخلص عن

ارسال الطرود البريدية للخارج

وحيث ان تحديد الواجبات المذكورة لا يدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها

في الفصل 48 من الدستور المذكور اعلاه ويخضع لمقتضيات الفصل 17 من القانون التنظيمى

للمالية لكون نقل الطرود البريدية من الخدمات التي تنجزها الدولة فهو ان من النصوص التنظيمية .

ومن جهة اخرى حيث ان حق التفويض في سلط الوزير الاول يرجع له طبقا للفصل 69 من الدستور لا للسلطة التشريعية فان التفويض الوارد في الفصل الثالث المستفتى فيه هو كذلك من النصوص التنظيمية .  
لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 136.59.01 المؤرخ بعشري رمضان 1378 المستفتى فيه هو من حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 12 رجب 1384 ( 17 نونبر 1964 ) عن الغرفة الدستورية وهي مركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الفاصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

#### الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الفاصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

